E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/1
15 May 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١- ستعقد الدورة الثالثة والخمسون للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١. وستعقد الجلسة الأولى الساعة ١٠/٣٠ صباح يوم الاثنين، الموافق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت* الذي أعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

* استنادا إلى قائمة مشاريع البنود المؤقتة لجدول الأعمال للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية كما ترد في مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/٢٠٠٠. ففي ذلك المقرر أحاطت اللجنة الفرعية علما بالبنود التي اقترحها المكتب، على أساس أن يتم البت في البنود الفرعية وقت إقرار جدول الأعمال المؤقت. وإن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية الذي أعده الأمين العام على أساس القائمة المذكورة ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ الذي يشمل أيضا تبيانا للوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها، يرد في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفقرة ٢٥٥).

الأفرقة العاملة فيما بين الدورات وقبلها وبعدها

٣- وفقا للمقررات ذات الصلة، ستكون الدورة الثالثة والخمسون للجنة الفرعية مسبوقة باجتماعات لثلاثة أفرقة عاملة وسيليها اجتماع لفريق عامل واحد، على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالأقليات، المنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل، وذلك من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١؛

(ب) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المنشأ عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤. وعملا بالفقرة (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٨٤ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل، في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ج) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، المنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، وذلك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(د) الفريق العامل المعني بالبلاغات، المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المعتمد وفقا للفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. وعملا بالإجراء المنقح الخاص بتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٠/٣، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أسبوعين بعد الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية مباشرة، وذلك في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١.

الأفرقة العاملة المجتمعة أثناء الدورة

٤- أنشأت اللجنة الفرعية، منذ دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١، فريقا عاملا للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، فريقا عاملا للدورة معنيا بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلا من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

٥- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إنشاء فريق عامل للدورة من هذا القبيل في دورتها الثالثة والخمسين.

٦- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، بموجب قرارها ١٩٩٨/٨، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات، فريقا عاملا للدورة تابعا للجنة الفرعية ومكونا من خمسة من أعضائها بغية بحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية.

الشروح

٧- ستصدر في إضافة لهذه الوثيقة شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت

١- تنظيم العمل.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).

٣- إقامة العدل.

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات.

٦- مسائل أخرى.

٧- بنود ختامية.

- - - - -